المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

السياسات الجنائية الحديثة: التوجهات والتحديات في مكافحة الجريمة دراسة تاريخية تحليلية

أمل علي أحمد بحيري* و بشير أحمد بشير الأمين

قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية-سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: abdalgador123@gmail.com

Modern Criminal Policies: Trends and Challenges in Combating Crime A Historical and Analytical Study

Amal Ali Ahmed Ebhairi* and Bashir Ahmad Bashir Alamin

Department of Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies-Sebha, Alasmarya Islamic University, Libya.

الملخص

شهدت الجريمة تطورًا كبيرًا مع تقدم المجتمعات البشرية، إذ تغيّرت أنواعها وأساليبها بتغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. ومع هذا التطور، كان لابد من تطوير منظومة العقوبات لمواجهة التحديات الجديدة. من أبرز التحديات التي تواجه مكافحة الجريمة اليوم هو التطور التقني السريع الذي أتاح للمجرمين أدوات وتقنيات جديدة تساعدهم في تنفيذ جرائمهم وتجنب القبض عليهم. يتضمن ذلك الجرائم السيبرانية التي أصبحت تهدد الأفراد والمؤسسات والحكومات على حد سواء، حيث يمكن للمجرمين اختراق الأنظمة والاستيلاء على المعلومات الحساسة أو تدمير البنية التحتية الرقمية. لمواجهة هذه التحديات، يجب على الجهات الأمنية والقضائية تبني تقنيات متقدمة كالذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لرصد الأنشطة المشبوهة ومكافحة الجريمة بفعالية أكبر. كذلك، يتطلب الأمر تشريعات حديثة تتناسب مع هذا التطور التكنولوجي، لتجريم الأفعال الجديدة وضبط عملية إنفاذ القانون. كما أن تعزيز التعاون الدولي أصبح ضرورة ملحة، حيث أن الجرائم السيبرانية والعابرة للحدود تتطلب جهودًا مشتركة وتبادل المعلومات بين الدول. وفي هذا السياق، تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في تنسيق الجهود ودعم تطوير القدرات التقنية للدول الأعضاء. في الختام، يمثل تطور الجريمة والعقوبة تحديًا معقدًا يتطلب تضافر الجهود بين التقنيات المتقدمة والتشريعات الحديثة والتعاون الدولي لضمان مجتمع آمن ومستقر.

الكلمات الدالة: الجريمة، العقوبة، القواعد القانونية، التطور التكنولوجي، انفاذ القانون.

Abstract

Crime has significantly evolved with the advancement of human societies, as its types and methods have changed with economic, social, and technological shifts. Consequently, the system of punishment had to evolve to address these new

challenges. One of the main challenges in combating crime today is the rapid technological development that has provided criminals with new tools and techniques to commit their crimes and evade capture. This includes cybercrimes that threaten individuals, institutions, and governments alike, where criminals can hack systems, seize sensitive information, or destroy digital infrastructure. To address these challenges, security and judicial authorities must adopt advanced technologies such as artificial intelligence and big data analytics to monitor suspicious activities and combat crime more effectively. This also requires modern legislation that aligns with technological advancements to criminalize new acts and regulate law enforcement processes. Moreover, enhancing international cooperation has become imperative, as cyber and cross-border crimes necessitate joint efforts and information sharing between countries. In this context, international organizations play a pivotal role in coordinating efforts and supporting the development of technical capabilities among member states. In conclusion, the evolution of crime and punishment represents a complex challenge that requires the integration of advanced technologies, modern legislation, and international cooperation to ensure a safe and stable society.

Keywords: *Crime, Punishment, Legal Rules, Technological Development, Law Enforcement.*

المقدمة

للعقوبة أغراض عديدة، منها الردع العام والخاص، وإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومراعاة إنسانية الجناة. فالإنسان هو الأصل في تكوين المجتمعات البشرية. وذلك لأن الإنسان بطبيعته اجتماعي ويطمح دائمًا إلى العيش مع غيره من بني البشر. في الحياة مع الجماعة، لا يمكن للإنسان أن يعيش بدون رقابة واتصال وتقييد، لا يمكن للإنسان أن ينظم حياته في جماعة إذا لم يراعِ حدود التزاماته، لأنه إذا تُرك لكل فرد تنظيم علاقاته مع الآخرين ستعم الفوضى وسيتسلط القوي على الضعيف. وتتطلب مكافحة الجريمة فهم أبعاد هذه الظاهرة والعوامل المؤثرة في ارتكابها. لذلك يجب دراسة شخصية الجاني دراسة علمية وواقعية لتحديد مدى إمكانية إعادة تأهيله وإصلاحه. ولذلك فإن أمام المجتمع طريقتين لدراسة الظاهرة الإجرامية.

الطريقة الأولى: دراسة أسباب الجريمة والعوامل التي تدفع المجرم لارتكابها.

الطريقة الثانية: وهي دراسة كيفية علاج الجريمة وذلك للحيلولة دون تجدد وقوعها ثانية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

موضوع العقوبة والجريمة وتحديات مكافحة الجريمة يمثل محوراً حيوياً ومهماً لدراسته والبحث فيه لعدة أسباب:

أولاً، يشـكل النظام الجنائي العصـب الحيوي لحماية المجتمع وضـمان الأمن والاسـتقرار. مع تطور المجتمعات والتكنولوجيا، تغيرت أشـكال وأنماط الجرائم، مما يسـتدعي تطوير اسـتراتيجيات وأدوات جديدة لمكافحتها.

ثانيًا، دراسـة هذا الموضـوع تمكن الباحثين من فهم الأسـس القانونية والتشـريعية التي تقوم عليها العقوبات وتطويرها بما يتماشـى مع التطورات الحديثة. تتيح هذه الدراسـة أيضـاً تحليل الفعالية الحالية للعقوبات وتقديم توصيات لتحسينها.

ثالثاً، تسـهم الأبحاث في هذا المجال في تعزيز الوعي المجتمعي حول تأثيرات الجرائم المختلفة وأهمية الالتزام بالقوانين، وتسـاعد أيضـاً في تطوير سـياسـات أمنية واسـتراتيجيات وطنية لمكافحة الجرائم بكفاءة.

بالتالي، فإن اختيار موضـوع العقوبة والجريمة وتحديات مكافحة الجريمة يعكس الحاجة الملحة لفهم ديناميكيات الجرائم الحديثة وتعزيز العدالة القانونية والاجتماعية.

إشكالية الدراسة والتساؤلات:

تأتي هذه الدراسـة لبحث مدى ارتباط تطور العقوبات بتطور السـلوك الإجرامي، ومدى فاعلية العقوبات القاسية في الحد من السلوك الإجرامي، وهل العقوبات البدنية أو القاسية لها دور فعال في الحد من غلواء الجريمة.

وتأتي الدراسة للإجابة على هذه التساؤلات:

- مفهوم الجريمة والعقوبة ؟ وعلاقة تطور العقوبات بتطور الجريمة والمدارس العلمية التي فسرت الجريمة؟
- ما هي العوامل المؤثرة على السلوك الإجرامي؟ وعوامل تطور علم العقاب؟
- ما هي المراحل التي مر بها علم العقاب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم الجريمة والسـلوك الإجرامي والمدارس المفسـرة للسـلوك الإجرامي والعوامل المؤثرة في اقتراف السـلوك الإجرامي والعلاقة بين تطور تفسـير الجريمة وتطور العقوبات عبر التاريخ، وبيان المقصود بالجريمة وعلاقتها بتطور العقاب، وكذلك المدارس العلمية التي فسرت العقوبة وكذلك السلوك الإجرامي، وعوامل تطور الجريمة وعلم العقاب.

كما تهدف هذه الدراسـة إلى الوصـول إلى خلاصـات فعّالة حول إمكانية اعتبار العقوبات الاحترازية بديلاً مناسباً للعقوبات التقليدية، خاصة في الحالات التي تفشل فيها العقوبات التقليدية في

مكافحة الجريمة. إن توجيه الاهتمام نحو هذه التدابير يعزز من مرونة النظام العقابي، ويعكس التزام الدولة بحماية المجتمع بطرق أكثر إنسـانية وفعالية. نحن نبحث عن نظام عقابي قادر على تحقيق التوازن بين الردع، الوقاية، وإعادة التأهيل، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر أماناً واستقراراً.

أهمية الدراسة:

البحث عن وسـائل أكثر فاعلية للحد من الظاهرة الإجرامية، وبحث العوامل التي تؤثر على السـلوك الإجرامي، وكذلك البحث عن أسباب ارتكاب الجريمة من خلال النظريات العلمية.
تطور العقوبة عبر الزمن ومدى تأثيره على الحد من الجرائم، وأهميتها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي التاريخي المقارن في بعض جزئيات الدراسـة، حيث تعتمد الدراسـة على تحليل البيانات التي تم الحصـول عليها وتوضـيح النتائج التي تم التوصـل إليها، بالإضـافة إلى مقارنة الوضع في التشريعات القانونية المختلفة والآراء الفقهية المتعددة.

المنهجية:

المنهجية التي اتبعها الباحث في هذه الدراسة كالآتي:

- تحديد المشكلة حيث تُعد هي اللبنة الأولى والقلم الرئيسي في بحثنا.
- ثم وضع التصور العام الأول لمتطلبات الدراسة ، ووضع الخطة البحثية.
- الإطلاع على العديد من المصادر والدراسات السابقة والتي تخص موضوع البحث.
- النظر في العمليات الأساسية للدراسة ومنها التحليل ومعرفة ما إذا كانت الدراسة في حاجة إلى تحليل إحصائي أم لا.
- مقاصد المعلومات وآلية الصياغة والطرح، والاطلاع على التسلسل التاريخي للأحداث ووصف ما تم مشاهدته.

الدراسات السابقة:

رغم ندرة الدراسـات التي تحدث عن مثل تلك الدراسـة بتفاصـيلها إلا أننا نسـتطيع أن نجتزأ من الدراسات السابقة ما يتوافق وبحثنا: محمود طه جلال، اصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
أصـول التجريم والعقاب في السـياسـة الجنائية المعاصـرة "لمحمود طه جلال، هي دراسـة تناقش الجوانب المختلفة للتحريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة.يقوم المؤلف بتحليل أسس العقوبات الجنائية

وتطورها عبر الزمن، مع التركيز على الجوانب التشريعية والاجتماعية .يتم التطرق إلى الفلسفات المختلفة التي تؤثر على النظام الجنائي وأهمية تطبيق العدالة في مكافحة الجريمة . كما يتناول التحديات التقنية التي تواجه الجهات الأمنية في الوقت الراهن وكيفية تكيف الأنظمة القانونية مع التطورات التكنولوجية.

منعصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، بحث مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد 6 عدد 1 عام 2021م.

فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

فيصل غازي الحازمي، تحديات مقاومة الجرائم الإلكترونية، 20 مارس 2024: وتناولت هذه الدراسة الحديث عن الجرائم الالكترونية ومدى تأثيرها على الأمن القومي الوطني، وتحديات مواجهتها.

خطة البحث:

مطلب تمهيدي: ماهية الجريمة والعقوبة.

الفرع الاول: المقصود بالجريمة والعقوبة والسلوك الإجرامي

الفرع الثاني: تطور العقاب عبر التاريخ

المبحث الأول: المدارس المفسرة للسلوك الإجرامي والعوامل المؤثرة في اقترافها

المطلب الاول: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

المطلب الثاني: العوامل المرتبطة في تفسير الظاهرة الإجرامية

المبحث الثاني: عوامل تطور العقاب ومدى فعالية التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة.

المطلب الأول: عوامل تطور علم العقاب.

المطلب الثاني: مدى فعالية التدابير الإحترازية كبديل للعقوبة.

الخاتمة

مطلب تمهيدي: ماهية الجريمة والعقوبة وتطورها

تمهيد:

الجريمة قديمة قدم الإنسان والمجتمعات، ومن ثم فقد شغلت فكر الفلاسفة ورجال الدين محاولين إيجاد تفسير مناسب للظاهرة الإجرامية وتحديد أسبابها للحد منها.

لا شك أن القانون يلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة. وذلك لأن فكرة القانون مستمدة من عدة أفكار فلسفية ابتدعها الإنسان وتمسك بها عبر المراحل التاريخية كجزء من إنسانيته [1].

ولم تستعمل الأساليب العلمية لدراسة الجريمة إلا من قبل المدرسة الوضعية الإيطالية أواخر القرن التاسع عشر باستخدام أساليب الملاحظة والتجربة والاستنتاج لتفسير وتحليل الجريمة، كما أن التطورات العلمية في مجالي علم النفس وعلم الاجتماع مكنت من فهم الظاهرة الإجرامية وتحديد أسبابها بشكل أفضل من ذي قبل[2].

لا شك أن الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع نفسه، ولكن العالم الحديث يختلف كثيراً عن العالم القديم، فقد ازدادت الجريمة كماً ونوعاً، وتطورت أساليبها تماشياً مع تطور التكنولوجيا وتطور المجتمع،ولهذا السبب، لا بد من مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال علم العقاب الذي تظهر قواعده بعد وقوع الجريمة. [3]

تعد العقوبة أقدم أشكال مكافحة الجريمة تاريخيًّا، ثم جاء الفكر الإجرامي الحديث بفكرة تدابير مكافحة الخطر الإجرامي المتمثل في الشخصية الإجرامية في حالات محددة.

ومن أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية لا بد من شرح طبيعة الجريمة والسلوك الإجرامي وخصائصه، وكذلك العقوبة وهدفها وخصائصها وتطورها التاريخي، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالجريمة والسلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: ماهية العقوبة وتطورها تطور العقاب عبر التاريخ.

الفرع الأول: ماهية الجريمة والسلوك الإجرامي

مصطلح الجريمة متعدد الأبعاد ويمكن تناوله من زوايا مختلفة بحسب العلم الذي يدرسه. فعلم الاجتماع ينظر إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية ناتجة عن عوامل متعددة مثل البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث يركز على أسباب الجريمة وكيفية تأثير المجتمع في تشكيل السلوك الإجرامي. في المقابل، ينظر القانون إلى الجريمة من منظور قانوني بحت، حيث يعرف الجريمة بأنها فعل غير قانوني يستوجب العقاب[4].

---

[1] د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة المنصورة. ص61.

[2] د. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علم الإجرام، جهاز نشر الكتاب الجامعي، كلية الحقوق جامعة المنصورة. ص1

[3] د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عام 1977، الكتاب الثاني، ص451.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظريات العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص35.

تداخل العلوم المختلفة في دراســة الجريمة يعكس تعقيد هذه الظاهرة وأهمية تبني نظرة شــمولية لفهمها. فبينما يســعى علم الاجتماع لفهم الأســباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، يركز القانون على وضع الأطر القانونية لمعاقبة مرتكبيها ومنع وقوعها، مما يعزز من تضافر الجهود لتحقيق العدالة والأمان في المجتمع.

أولاً: المقصود بالجريمة

الجريمة تُعَرَّف بأنها ســلوك ينتهك القوانين واللوائح المعمول بها في المجتمع، مما يســتوجب العقوبة المناسبة على من يرتكبها. هذا السلوك يشمل الأعمال التي تضر بأفراد المجتمع أو بمواردهم أو بالنظام العام.

وقد كان للفقهاء الدور الأكبر في توضــيح مفهوم الجريمة، مســترشــدين في ذلك بعدة حلول تشريعية، خاصة وأن كثيراً من التشريعات والقوانين لم تتضمن وضع تعريف عام للجريمة.

فالجريمة هي موضــوع البحث الجنائي، والهدف من البحث الجنائي هو دراســة القوانين التي تحكم الظواهر الإجرامية.[1]

1) المفهوم القانوني للجريمة:

مفهوم الجزاء الجنائي هو معيار قانوني يميز الجريمة عن غيرها من أشــكال الســلوك المعادي للمجتمع. وبالتالي فإن الجريمة في التشــريع الجنائي لا تُعرّف الجريمة في حد ذاتها، بل من حيث العقوبة التي تفرضها السلطات المشرفة على مرتكبها، والنص القانوني هو مصدر المعلومات التي تصف سلوكاً معيناً بأنه إجرامي.

ووفقاً للقانون الجنائي، يتم تعريف الجرائم وفقاً لمعايير موضوعية وشكلية.

وبما أن الجريمة وفقًا للمعايير الموضوعية تعني الاعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع، فإن المعايير الموضوعية تنظر إلى مضمون السلوك نفسه، ولكن من الضروري استخدام المعايير الشكلية بسبب العيب الذي يتمثل في أن المصالح الأساسية للمجتمع يحددها المنظم من خلال نظام القانون الجنائي.وفقاً للمعايير الشكلية، يتم تعريف الجرائم على أنها. "فعل أو امتناع عن فعل -جناية أو جنحة أو مخالفة- يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية".

---

[1] د. عبد الرؤوف مهدي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص31، دار الفكر العربية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1979، د. عبد العظيم وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضــة العربية، القاهرة، جمهورية مصــر العربية، عام 1991، ص13، د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني الإسكندرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام 2009، ص16.

وهكذا، فإن المفهوم الشـكلي يتميز بالواقعية والانضـباط في تعريف الجرائم، على الرغم من أنه يعني ضمناً أن الجرائم نسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان.[1]

من جانبنا، نحن نتفق مع بعض النظريات القانونية على أن الجريمة هي: "فعل ضار يشكل اعتداءً على الممتلكات أو المصـالح أو الحقوق التي يحميها القانون، ناشـئ عن فعل أو امتناع شـخص لديه نية إجرامية ويتحمل المسؤولية الجنائية في غير الحالات المباحة".

2) المفهوم الأخلاقي أو الاجتماعي للجريمة:

ويقصد بالمفهوم الاجتماعي للجريمة " الانحراف الاجتماعي "، فالعرف الاجتماعي هو أصل نشأة الجرائم ويستخدم علماء الاجتماع مصطلح " انحراف اجتماعي " وذلك للتعبير عن الجريمة، أي أن المجتمع هو الذي يحدد من بين سلوكيات الإنسان من ينظر إليه على أنه فعل إجرامي.

وقد تباينت آراء الفقهاء بشـأن إيجاد تعريف غير قانوني أو أخلاقي للجريمة، ولذلك تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن:

الاتجاه الأول/ ربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق:

ووفقًا لهذا الاتجاه فإن الجريمة تشـير إلى كل سـلوك ينتهك المبادئ الأخلاقية. وأنصـار هذا الاتجاه ينقسـمون إلى فريقين: من يرى أن العلاقة بين الجريمة والأخلاق تشـمل جميع القواعد الأخلاقية دون أي تمييز بينها، ومن يقصرها على انتهاك بعض القواعد الأخلاقية ولا تشمل جميع المخالفات.[2]

الاتجاه الثاني/ يربط بين الجريمة وبين القيم الاجتماعية:

وتعددت تعريفات هذا الاتجاه ومنهم من عرف الجريمة على أنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي اسـتقرت في وجدان الجماعة، ويذهب البعض بأن الجريمة وفقاً للمفهوم الاجتماعي تلك التي تنطوي على إهدار شرط من شروط كيان المجتمع ووجوده أو ظرف مكمل لهذا الشرط.[3]

---

[1] د. غنام محمد غنام، د. تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات، القسم العامة، مصر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2023، ص92.

[2] ومن الفقهاء (غاروفالو الإيطالي) من يقصر العلاقة بين الجريمة والأخلاق على مخالفة عدد من القواعد الأخلاقية، فهو يعتبر الجريمة كل فعل أو يعتبرها عملاً من أعمال الإغفال. ويطلق غاروفالو على هذه الجرائم، ومنها القتل والسرقة (الجرائم الطبيعية). د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، 1973 بيروت، ص68.

[3] د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام 1971، ص52،

ينظر علم الإجرام إلى الظواهر الإجرامية بالمعنى القانوني وليس بالمعنى الاجتماعي لأن الأول أكثر دقة ووضوحاً من الثاني، ولأن المنظمين والمشرعين لديهم القدرة على وصف سلوك معين بأنه إجرامي، ولأن القانون الجنائي يحمي المصالح الاجتماعية ويراعي الأخلاق الاجتماعية بتجريم سلوك إجرامي معين.

فالجريمة من الوجهة الإجتماعية سلوك جدير بالعقاب سواء تم العقاب عليه من قبل الشارع الوضعي أم لا، مما يعني أن الجدارة بالعقاب هي ضاطب الجريمة الجريمة في هذا المعنى، وتحديد هذه الجدارة مرهون بالرأي العام السائد في مجتمع ما[1].

3) ضابط الجريمة في مدلولها الجنائي:

ذهب الكثير من فقهاء القانون إلى تعريف الجريمة بأنها: " سلوك يفرض له القانون جزاءًا "، وضابط هذا التعريف هو (الجزاء) أو العقوبة التي يقررها المشرع للفعل، ولذلك فهو تعريف للجريمة بأثراها وليس بعناصرها، ومن جانبنا نرى بأن التعريف الأنسب والأكمل للجريمة هو ما حدد عناصرها وآثارها معاً[2].

يتضح جلياً أن الجريمة ليست مجرد فعل قائم بذاته، بل تتضمن عناصر متكاملة، فتعريف الجريمة من خلال آثارها فقط قد يكون قاصراً، لأن الفهم الشامل يتطلب تناول العناصر التي تكوّن الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عليها.

إذن، يمكن القول إن الجريمة هي سلوك غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، ويحدد له القانون جزاءً مناسباً، يأخذ بعين الاعتبار النية الإجرامية والسلوك الفعلي والآثار الناجمة عن هذا السلوك.

4) مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [3].

أو تعرف بأنها: " إتيان سلوك محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، أي أنه يشمل السلوك الإيجابي والسلبي، طالما يتضمن معصية لما أمر به المولى عز وجل".[4]

---

[1] Wilhelm Sauer: Algemeine Strafrechtslehre (1949) 78. S. 18.

مشار إليه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق 1962، ص35 فقرة 28 هامش (1).

[2] Emile Garçon:Code pénal annoté, (1952), art. 1, no. 1; Garraud, I, no. 98, p. 203.

[3] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، بدون سنة نشر، ص66.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول (الجريمة)، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص22.

ثانياً: المقصود بالسلوك الإجرامي

السـلوك الإجرامي هو أول وأهم عنصـر من عناصـر الركن المادي في الجريمة، بحيث لا تقوم للجريمة قائمة بدونه، فالقانون لا يُعاقب على ما يخالج النفس من بواعث وما يتنازعها من نوازع الشـر مادامت تلك النوايا لم تتخذ شكل السلوك الخارجي المعبر عنها.

يعرف السلوك الإجرامي بأنه نشاط إنساني إرادي في العالم الخارجي يتم التعبير عنه بحركة في الجسم أو بمجرد السكون.[1]

والسـلوك بهذا المفهوم عنصـر من عناصـر الركن المادي للجريمة، فإذا وقع تاماً وتحققت نتيجته الإجرامية كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند حد معين بسبب لا دخل لإرادة الجاني به اعتبرت الواقعة شروعاً في الجريمة وذلك إذا تم البدء في تنفيذ النشاط الإجرامي.[2]

ويطلق على القائم بالسـلوك أو النشـاط الإجرامي (المجرم) أي الشـخص الذي اقترف الجريمة بمعناها القانوني ويصدر في حقه الحكم بمعاقبته.[3]

ثالثاً: أسباب تطور الجريمة

يعتقد الباحثان أن هناك عوامل وأسباباً مترابطة للجريمة، ومن بين الأسباب المشتركة بينها:

- العوامل الاجتماعية: وتشـمل البطالة وعدم المسـاواة الاجتماعية، ويمكن أن تؤدي الضـغوط الاجتماعية والظروف الاقتصادية الصعبة إلى زيادة الجريمة.
- العوامل الاقتصـادية: وتشـمل عوامل اقتصـادية مثل الركود الاقتصـادي والتوزيع غير العادل للثروة، وقـد يؤدي الفقر وعـدم الحصـــول على الفرص الاقتصـــاديـة إلى الإجرام لإشـــبـاع الاحتياجات الشخصية.
- العوامل النفسـية: تشـمل العوامل النفسـية عدم الرضـا الشـخصـي وعدم القدرة على التحكم في الانفعالات. وقد يؤدي الضغط النفسي والصعوبات العاطفية إلى السلوك الإجرامي.
- العوامل البيئية: تشـــمل البيئة المحيطة بالفرد والمؤثرات الاجتماعية والثقافية، وقد تؤدي البيئات العنيفة والتعرض للعنف إلى زيادة الجريمة.

---

[1] د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، طبعة 1986، ص363.

[2] د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، للنشر، 2021/2020، ص134.

[3] د. معنصر مسعوده، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، بحث منشور في مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 1 عام 2021، ص12.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تسـهم التطورات التكنولوجية أيضـاً في مكافحة الجريمة. على سـبيل المثال، يمكن اسـتخدام التكنولوجيا لتحليل البيانات والتعرف على الوجه لتحديد المشـتبه بهم وتعزيز أمن المجتمع. كما يمكن اسـتخدام التكنولوجيا لتطوير أنظمة مراقبة وأمن أكثر تطوراً لمنع الجريمة.علاوة على ذلك، يعتقد الباحث أن أهم التحديات في مجال تكنولوجيا مكافحة الجريمة هي:

- التكنولوجيا المتطورة: كلما تطورت التكنولوجيا، تطورت الجرائم وأسـاليبها. ويجب على فرق مكافحة الجريمة مواكبة التقدم التكنولوجي وتطوير اسـتراتيجيات لمكافحة الجريمة المتطورة تكنولوجياً.
- الجريمة السيبرانية: مع تزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية، تزداد الجرائم ذات الصلة مثل الاحتيال الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية. وتتطلب مكافحة هذه الجرائم تكنولوجيا متقدمة لكشفها ومنعها.
- التحديات القانونية والقضـائية: قد تواجه فرق مكافحة الجريمة تحديات في تطبيق القوانين والإجراءات القضائية. وقد يصعب جمع الأدلة الرقمية وتقديمها كأدلة قانونية قوية.
- التحديات التكنولوجية والأخلاقية: قد تواجه تقنيات منع الجريمة تحديات من حيث الخصوصية والأمن والأخلاقيات. ويجب أن يتوافق استخدام التكنولوجيا لمكافحة الجريمة مع المعايير الأخلاقية والحقوق الفردية.

الفرع الثاني: ماهية العقوبة وتطورها

المقصود بالعقوبة:

العقوبة هي جزاء أو معاملة جنائية تنطوي على إلحاق ألم ومعاناة متعمدة، تُفرض باسـم المجتمع على أساس حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ضد شخص ثبتت مسؤوليته الجنائية عن جريمة ارتكبها ذلك الشخص، فالعقوبة جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال.

ولذلك يمكن تعريف العقوبة بأنها: " جزاء جنائي محدد، يُقرره المشـرع، وتنطوي على إيلام مقصود، تُوقعه السلطة القضائية عن طريق تحريك الدعوى الجنائية على كل من اقترف سلوكًا يُعده القانون جريمة[1].

[1] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص534 وما بعدها.

ولا تحدد العقوبات الجنائية إلا على أســاس الأحكام القانونية. ويعبر عن هذا الحكم بمبدأ مشــروعية العقوبات الذي ينص على ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون".[1]

تطور العقوبة:

يصــعب على الباحث أن يحدد تاريخ العقوبة، بزمن معلوم ذلك أن فكرة العقوبة مرتبطة بفكرة الجريمة، ولعل من سوء حظ البشرية أن تكون الجريمة الأولى على الأرض مقتل هابيل بيد أخيه قابيل لأن قربانه لم يُتقبل، وتُقبل قربان أخيه.[2]

على أن المسلم بديهياً يرى أن الجريمة والعقاب مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالوسط الاجتماعي فإذا زاد شأن هذا الوسط تمدناً وحضارة، كان لمعنى العقوبة وغايتها ما يلائم هذا التمدن وتلك الحضارة، وعلى هذا الاعتبار لا يعترض أن يكون للمجتمع المتخلف إلا نظمه البدائية.[3]

وانطلاقا من هذا التحديد، قســم العلماء الأدوار الاجتماعية الأولى إلى فئتين عريضــتين: الأدوار الأبوية والأدوار القبلية. فالدور الأبوي هو حكم رب الأسرة الذي كان يتمتع بسلطة مطلقة في العصور القديمة، وهي فترة تحريم كان الناس فيها يعيشــون على شــكل أســر قليلة العدد، وبدأوا يســتقرون إلى حد ما ويملكون أرضًــا لمســاكن بســيطة، وكان من مظاهره التفريق بين الإخوة عند اســتحكام الخلاف بينهم، والتفريق بينهم عند تأزم الخلاف، والتفريق بينهم عند تألب ضمائرهم وعقاب مرتكبها حسب ما يرونه مناسبًا ومصلحة العائلة.

أما دور القبيلة، فقد جاء بعد الدور الأول مع توســع الأســرة وتشــعبها إلى قبائل وعشــائر، فشكلت كل قبيلة تقاليدها وعاداتها الخاصة، وأصبحت على حذر ويقظة من القبائل المجاورة.[4]

في هذا الدور لم تكن فكرة العقوبة واضــحة كل الوضــوح لأن الجريمة لا تزال بدون مفهوم يحددها، فكان كل ما يشــوّش المجتمع، أمر محظور ومعاقب عليه، ومتى عرفنا أن الكتابة لم تكن معروفة مثلاً في هذا الدور أدركنا أنه لا يمكن أن تقع العقوبة على مزور، ومن مميزات هذا الدور أنه لم تطبق عقوبة السجن أو الغرامة، لأن القبيلة تريد عقاباً فورياً يشفي غليلها ولا يهمها في قليل أو كثير أن يحجز حرية المجرم أو أن يغرم بالمال.

---

[1] د. تامر محمد صالح، علم العقاب، كلية الحقوق جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية 2023، ص20.

[2] د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1996، ص104.

[3] د. معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل الماستر، قسم القانون الجنائي، جامعة بن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، الجزائر، ص16

[4] د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002، ص50.

كان الثأر مظهراً اجتماعياً من مظاهر تضـامن أفراد القبيلة، فإذا ما ارتكبت جريمة قتل تكون قبيلة القتيل قد أصـيبت بفقد عضـو من أعضـائها بالإضـافة إلى ما يخلفه هذا القتل من ضـرر معنوي واجتماعي يتعلق بسـمعة القبيلة وكرامتها ويؤثر على قوتها وسـلطانها، فلذلك كانت تهبّ جاهدة للاقتصاص من القاتل، وكان كل فرد من أفرادها مسؤولاً عن إنزال القصاص بالمجرم المعتدي.[1]

وقد عرفت الأمم القديمة كلها هذا النوع من العقوبة الجماعية، وكان العرب في طليعتهم، وتاريخهم من هذه الناحية مليئاً بالأخبار والوقائع المؤسفة نسوق منها بعض الأمثلة لتوضيح فكرة عقوبة الثأر وأثرها في حياتهم وأدبهم وواقعهم.[2]

وهكذا كانت النتيجة الحتمية للثأر أن اتسع نطاقه وتسبب في حروب طاحنة بين القبائل مما دعا العقلاء إلى التفكير في أسـلوب عقابي يخفف من تزايده، فكان على مر الأيام أن ابتدع النوع الثاني من المعاقبة وهو القصاص، فما هو القصاص؟[3]

أما القصاص: هو قانون العين بالعين، ومعناه أن يرضى أهل القاتل بتسليم هذا الأخير إلى أهل المقتول ليزهقوا روحه حقناً للدماء، إنه تدبير يبدو للوهلة الأولى قاسـياً ولكنه إذا قيس بعقوبة الثأر الجماعية التي كانت تطيح بكيان أكثر من قبيلة في بعض الأحيان يتبين أنه خطوة تطويرية عظيمة نحو حصـر العقوبة بشـخص الجاني واعتبار الجريمة موضـوعية، لا يجاوز إطارها أهل القاتل وأهل المقتول، وقد سـادت هذه العقوبة في بدء نشـأة الدولة الرومانية وعرفها تشـريع حمورابي، ونصـت عليها التوراة في سفر الخروج حيث تقرأ:

إذا أزهق إنسان روح إنسان آخر عمداً، يُقضى عليه بالموت جزاءً لجريمته. أما من ارتكب ذلك دون نية مسـبقة ووجد نفسـه قد تسـبب في القتل بحكم الظروف، فإن القانون يتيح له ملاذاً آمناً للفرار. وإذا سـعى فردٌ لقتل آخر بغدر وخيانة، يُنتزع من ملاذه ليواجه الموت. في حالات الأذى، تُفرض العدالة بتعويض النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن، واليد باليد، والحرق بالحرق، والجرح بالجرح، والرض بالرض..

منذ أواخر أيام الجاهلية، عرفت المجتمعات مفهوم الجريمة والعقاب، متخذة من المثل الشـهير "القتل أنفى للقتل" مبدأً ثابتاً. العقاب في ذلك الوقت كان يتسـم بالعنف والقسـوة، ولكن مع مرور الزمن،

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، بيروت، طبعة 2009، ص42.

[2] د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص409

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص220.

تطور ليصبح أكثر رحمة وإنسانية. فظهرت عقوبة "ضريبة الدم" التي تجسد قمة الابتكار الإنساني، حيث تحل محل الانتقام المباشر، فتدفع الدية نقداً أو عيناً. هذه العقوبة لم تكن سهلة التنفيذ، إذ واجه الساعون للمصالحة تحديات كبيرة في إقناع عائلات القتلى والجانحين بقبول التعويضات.

استدعى ذلك ذكاء ودهاء الوسطاء الذين استعانوا بالأمثلة والتجارب السابقة لإقناع الأطراف بقبول الحلول البديلة عن الانتقام. وهكذا، أصبحت قضية الديات أشبه باتفاق تجاري يتطلب حنكة ودراية لتحقيق العدالة والرضا بين الأطراف المتنازعة.. [1]

وأخيراً كانت العقوبة الأكثر تطورًا هي الدية. وفيما يلي بيان تطور العقوبة:

أولاً: العقوبة في المجتمعات البدائية

1) عصر القوة والقضاء الخاص "مرحلة الانتقام الفردي":

كان الغرض من العقوبة في بداية عهدها هو الانتقام أو الأخذ بالثأر وذلك قبل قيام الثورة الفرنسية، وكان الانتقام أو الأخذ بالثأر في بدايته – عهد القوة والقضاء الخاص – يأخذ شكل الانتقام الفردي، ثم تطور إلى الانتقام الاجتماعي الذي يرتكز على السياسية في غالب الأحيان، وفي أحيان أخرى على العوامل الدينية.[2]

في المجتمعات البدائية، عاش الإنسان في عزلة عن الآخرين، وأي اعتداء عليه يثير فيه غريزة البقاء ويدفعه للانتقام شخصيًا من المعتدي، فالعدالة في تلك العصور لم تكن قائمة على أسس أخلاقية، بل كانت تعتمد على المصلحة المادية المدعومة بالقوة، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة، لأنه يمثل إهانة لصاحبه ويدفعه وعشيرته للانتقام الفردي. هكذا، كانت العقوبة في أصلها رد فعل غريزي، يسعى من خلاله المعتدى عليه للانتقام من المعتدي، تعبيرًا عن رغبته في تحقيق العدالة الذاتية. وحينما خرج الإنسان من عزلته وتكونت الأسر استمر الانتقام الفردي سائداً في علاقات الأسر مع بعضها البعض، إلى أن ظهر التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد (توتم)[3] وتكونت العشائر وظهرت فكرة تقديس الألهة، ثم تجمعت العشائر بعد ذلك في قبائل، وكان على رأس كل

---

[1] د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص109.

[2] محمود نجيب حسني، عمم العقاب، المرجع السابق، ص 50.

[3] التوتم عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة أنه جدها الأعلى الذي تناسلت منه لذلك تتخذ منه شارة لها وتجعله موضع العبادة والتقديس لما يرجى منه من خير أو يخشى منه من شر". ويقول (ول ديورانت) " إن هنود – أوجبوا Ojibwa – أطلقوا اسم التوتم على حيوانهم الخاص الذي يعبدونه وعلى العشيرة التي تعبده وعلى كل عضو من تلك العشيرة ثم جاء علماء الأجناس البشري وأخذوا هذه الكلمة وجعلوها اسما على مذهب التوتمية. ول ديورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الأول/ ص106

قبيلة[1] شيخ يتولى إدارة شؤونها، وخاصة الشؤون الدينية، وأصبح توقيع العقوبات وتقدير أمر الجزاء وتوقيعه على الجاني تتولاه الجماعات عن طريق شيوخها ورؤسائها ولا يسند لأمر الجاني.

2) مرحلة التكفير:

تطورت فكرة العقاب مع نشـــوء الدولة لتنتقل من الانتقام الفردي إلى تحميل الجاني تبعات خطأه ضمن سياق مجتمعي. أصبح الملك، المستمد سلطته من الإله، مسؤولاً عن توقيع العقاب. ومع ترسيخ المعتقدات الدينية، ازداد عدد الأفعال المعتبرة جرائم لمساسها بقوانين الجماعة المقدسة. وصار يُنظر إلى شيخ القبيلة كممثل للآلهة، دوره حماية تقاليدها ومعاقبة كل اعتداء يُعتبر معصية تلوث الجماعة وتجلب غضب الآلهة، مما يستوجب عقوبة يتولاها الشيخ بتوجيه من الآلهة..[2]

وقد استمر العقاب قاسياً بعد ظهور الدولة الحالية في العصر الحجري الحديث، بل وأكثر من ذلك بعد ظهور المدن مثل أثينا وروما والدولة الحديثة، ولكن ما يميز هذه المراحل أن دائرة الانتقام الشخصي تقلصت بعد اختفاء الجريمة الخاصة. ومع ذلك ظل الهدف من العقاب هو الانتقام الجماعي القائم على السياسة والدين، وسعى السلاطين إلى توطيد حكمهم السياسي بالانتقام من المجرمين والخصوم السياسيين تحت مظلة الدين. ولم تصل الجماعات البدائية إلى هذه المرحلة إلا بعد أن تهذبت الأخلاق، وتم تنظيم الانتقام بحيث لا يتجاوز القصاص من نفس العدوان. وكان ذلك نتيجة تطور سلطة زعماء الجماعات الذين اســتخدموا نفوذهم لإقناع الجماعة بعدم اللجوء إلى الحرب والاكتفاء بحكم رجال الدين..[3]

3) مرحلة التعويض:

وتعد هذه المرحلة تطوراً ملحوظاً في الســياســة العقابية للحد من الانتقام والأخذ بالثأر، حيث تعد الدية أو التعويض خطوة نحو المدنية والقانون من حيث التصـرف تجاه الجريمة وهي الأخذ بالتعويض بدلاً من الثأر حيث تستبدل الجماعة الراغبة في الأخذ بالثأر بالدم المطلوب ذهباً أو متاعاً.

وقد وصــلت الجماعات البدائية إلى تلك المرحلة بعد ظهور الأموال وتوافرها في المجتمع وكان ذلك في أواخر عهد الصيد ثم امتد إلى العصر الحجري الحديث وعهد الزراعة البدائية ثم الزراعة الراقية.[4]

---

[1] القبيلة هي الوحدة الأساسية في المجتمعات البدائية وهي مجموعة من الأسر ترتبط مع بعضها بأواصر القربى، وتشغل بقعة من الأرض على سبيل الشيوع، ولها عبادة مشتركة، وتتكلم لغة واحدة.

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، عام 1966، ص44.

[3] د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص529.

[4] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص218.

ثانياً: العقوبة في العصر الإقطاعي في أوروبا

ارتكز النظام الإقطاعي على سيطرة الطبقة الإقطاعية على الأراضي باعتبارها وسيلة الإنتاج الأساسية. كان الإقطاعيون يستغلون الفلاحين الذين يعملون في الأرض، مما أدى إلى تفاقم معاناتهم من الفقر. شملت الملكية الإقطاعية الأراضي القروية والحضرية على حد سواء، واعتمد الإقطاعيون على هذه الملكية في استغلال الموارد والفلاحين. حدد هذا النظام الطبقات الفردية في المجتمع، مما أفضى إلى نشوء مصطلح المجتمع الإقطاعي، الذي يعبر عن تمايز واضح في الأدوار والحقوق بين مختلف طبقات المجتمع.[1] ورغم انتشار المسيحية في أوروبا بعد القرن الثالث عشر ودعوتها للرحمة، استمرت العقوبات الوحشية، بما فيها الإعدام، مطبقة بطرق قاسية للغاية.

ثالثاً: إرهاصات العقوبة في العصر الحديث

في العصر الحديث، شهدت العقوبات تطوراً كبيراً نتيجة لتغيرات اجتماعية وفكرية عميقة. تزايدت الدعوات نحو تطبيق العدالة التصحيحية بدلاً من العقاب البحت، حيث ركزت على إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع. كما تم التحول نحو تقليل الاعتماد على العقوبات القاسية والمهينة، واستبدالها بعقوبات أكثر إنسانية تراعي حقوق الإنسان وكرامته. الفلسفة الحديثة للعقوبة أصبحت تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، مع التركيز على الوقاية من الجريمة من خلال معالجة الأسباب الجذرية بدل الاكتفاء بمعاقبة الأفعال فقط.

في القرن الثامن عشر، دفعت قسوة العقوبات الفلاسفة والمفكرين، مثل مونتسكيو وجان جاك روسو وفولتير، إلى الدعوة لتقليل حدتها. رأى روسو أن حق الدولة في العقاب ينبع من تنازل الأفراد عن حقهم في الانتقام لصالح الدولة، بينما طالب بوضع ضوابط تحول دون القسوة. وهاجم فولتير العقوبات القاسية لعدم عدالتها ولتحكم القضاة في فرضها. ومن هنا، نشأت المدارس العلمية التي سعت لإصلاح نظام العقوبات. [2]

أضحت المدارس العلمية تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية وسياسة العقاب من حيث أغراضه وأساسه، وقد ساعد على ظهور تلك المدارس فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة، بالإضافة

[1] د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص109.

[2] لمدرسة الكلاسيكية (شيزاري دي بكاريا)، والمدرسة الكلاسيكية الحديثة، والمدرسة الوضعية (لومبروزو)، والمحاولات التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي.

إلى ما كان يتمتع به القضاة من سلطات مطلقة في مجال التجريم والعقاب ولاسيما القسوة التي كانت تتميز بها تلك العقوبات.[1]

وساهمت العديد من العوامل المتعددة في إحداث التغير في تطور السياسة العقابية وأن تلك العوامل نتاج التقدم الإنساني في النواحي الحياتية ونضوج العديد من العلوم الإنسانية والتي انصب اهتمامها على الإنسان وتنظيم علاقاته الاجتماعية، ومن تلك العوامل:

- العوامل الاقتصادية: حيث كان للتحولات في الأنظمة الاقتصادية وحياة المجتمعات دور كبير في التأثير على السياسة العقابية، فتحول الدول من نظام الاقتصادي الزراعي إلى الصناعي أدى إلى الاستغناء عن العقوبات القاسية لأنها لا تتفق والتطور الاقتصادي الذي يتطلب وفرة في الأيدي العاملة السليمة مما يعني الاستغناء عن العديد من العقوبات البدنية حتى يستفيد المجتمع من الأيدي العاملة.
- العوامل السياسية: أدى التطور في أنظمة الحكم وتحولها من التيوقراطية إلى أنظمة الحكم الديمقراطي والذي يعتمد على كون الحكم في يد الشعب أدى إلى تحول العقوبة من وسيلة في يد الحاكم للقمع والظلم وفرض السيطرة إلى مجرد وسيلة شرعية تهدف لإقامة النظام في المجتمع.
- العوامل الفكرية: حيث أدى التحول الفكري نتيجة الأفكار الفلسفية والتي نادى بها الفلاسفة القدامى حيث تبنوا مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية ونادوا بالحرية والمساواة فكانت تلك الأفكار الفلسفية أحد العوامل التي طورت السياسة العقابية والحد من غلواء العقوبات القاسية.

المبحث الأول: المدارس المفسرة للسلوك الإجرامي والعوامل المؤثرة في اقترافها

تمهيد:

ظلت الجريمة ردحاً من الزمن تعزى إلى أفكار دينية وخلقية وفلسفة، وقد شغل البحث عن أسباب الجريمة الفلاسفة ورجال العلم والفكر منذ زمن بعيد، إلا أن هذا البحث لم يأخذ طابعاً علمياً إلا منذ وقت قريب، ففي العصور الوسطي كتب الفقيه (توماس أكوين) أن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم، واعتبر الفقر عاملاً أساسياً للإجرام، ومن قبلهم أكد فلاسفة اليونان (سقراط، أفلاطون، أرسطو) بأن الجريمة مرض نفسي مصدره عيوب خلقية جسيمه، يكشف عنه الخطوط التي

[1] د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت،972 ، ص35.

توجد على الأرجل والأيدي، وكذلك تقاطيب الوجه. إلا أن البحث في أسـباب الجريمة لم يأخذ طابعاً علمياً إلا في القرن التاسع عشر في الثلث الأخير منه على يد المدرسة الوضعية والتي استخدمت المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ثم الاستنتاج، ومنذ ذلك الوقت تعددت الأبحاث العلمية بتعدد العلوم التي تهتم بالظاهرة الإجرامية كما تعدد الاتجاهات التي تحدد عوامل هذا السلوك وأسبابه.

وفي هذا المبحث نخصص الدراسة إلى دراسة المدارس التكوينية والنفسية والاجتماعية ثم دراسة العوامل التي تحدد السلوك الإجرامي وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: العوامل المرتبطة في تفسير الظاهرة الإجرامية.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

أولاً: المدارس التكوينية

وتربط هذه المدارس الفكرية بين الجريمة والتكوين العضوي للجاني. وأساس هذه المدارس أن الجريمة هي نتيجة لخلل في الأعضاء الخارجية للشخص، سواء في التشكل الخارجي للجسم أو في إظهار وظائف أعضاء الجسم، أو بسبب خلل في إظهار الوظائف الطبيعية لأعضاء الجسم، وبما أن الأشخاص الطبيعيين لا يرتكبون الجرائم، فإن المجرمين أشخاص غير طبيعيين.

ويشار إلى هذه المدارس بالميول البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي، ووفقًا لهذه الميول فإن شخصية الفرد هي مصدر الإجرام بصفاتها البيولوجية والنفسية، وهي التي تفسر السلوك الإجرامي.

وقد بدأ البحث العلمي في العلاقة بين التركيب العضوي والجريمة مع العالم الإيطالي ديلا بورتا الذي مهد الطريق وربط الجريمة بالمظهر، وخاصة أجزاء الوجه.

وكان الإيطالي لومبروزو من أبرز علماء هذا الاتجاه. وقد اقترح نظرية المجرم التي عُرفت فيما بعد بنظرية المجرم المولود. ويعتبر لومبروزو أعظم المساهمين في ظهور المدارس التكوينية والبعد العلمي لها، ومنذ ذلك الوقت تعدد أنصار نظريات لومبروزو الذين يرجع إليهم الفضل في التصدي للنقد الذي وجهه خصوم لومبروزو.

ومن قادة المدرسة التكوينية التقليدية العالم جارو فال، وهو قاضٍ وأستاذ القانون الجنائي في جامعة نابولي، والعالم الإيطالي فيري أستاذ القانون الجنائي في جامعة تورينو ومؤسس علم اجتماع الجريمة.

ثانياً: المدارس النفسية

في سياق تطور النظريات حول تفسير السلوك الإجرامي، لم تتمكن المدرسة التكوينية الكلاسيكية من تقديم تفسير شامل، فاندفعت إلى دراسة الجاني من زاوية تكوينه العضوي والنفسي. أما المدرسة

التقليدية في علم النفس، التي تأثرت بالمدرسة التكوينية الحديثة، فقد استخدمت أساليب موضوعية واعتبرت التكوين النفسي كحقيقة خارجية، مما قاد إلى تحليل السلوك الإجرامي عبر التكوين العضوي. عزت المدرسة التقليدية في علم النفس السلوك الإجرامي إلى تغيرات في الجهاز العصبي ناتجة عن خلل في خلايا المخ، إلا أنها وُجِهت بانتقادات لتبنيها منهجاً موضوعياً لدراسة النفس. وحيث أن الظواهر النفسية ذات طابع أخلاقي، كان لابد من تبني منهج ذاتي يعتمد على التحليل النفسي لاستكشاف الدوافع والأحاسيس الداخلية في أعماق النفس البشرية.

ظهرت المدرسة النفسية الواقعية كرد فعل على تلك الانتقادات، حيث تبنت نهجاً يتجاوز التكوين النفسي المجرد ويضيف عوامل أخرى للسلوك الإجرامي. أشارت هذه المدرسة إلى أهمية دراسة التكوين العضوي وتوافقه مع البيئة المحيطة ومكونات الجاني الشعورية واللاشعورية. ومع ذلك، انتُقِدت المدرسة لتقليلها من دور العوامل الاجتماعية والاعتماد الكبير على التفسير النفسي وحده..[1]

ثالثاً: المدارس الاجتماعية

نشأت النظريات الاجتماعية على أيدي علماء الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع السبب في ذلك إلى تأخر البحوث والدراسات الإجرامية هناك، وقلة الباحثين المتخصصين في علم الإجرام.[2]
يقوم هذا الاتجاه على أن السلوك الإجرامي يجد تفسيره في العوامل المستمدة من البيئة المحيطة بشخص المجرم، أي بأن الجريمة تستمد من عوامل خارجية عن شخص المجرم وأن الإجرام سلوك مكتسب وليس سلوكاً موروثاً كما يقرر أنصار الاتجاه التكويني.

ويرجع الفضل في لفت النظر إلى أهمية العوامل الاجتماعية وتأثيرها على السلوك الإجرامي للإيطالي ڤيري الذي يرى بأن الجريمة وليدة ثلاث عوامل: عامل عضوي وأخر اجتماعي، وعامل طبيعي.[3]
والجدير بالذكر أن المدارس الاجتماعية لم تغفل دور العوامل العضوية أو النفسية تماماً في إنتاج السلوك اتجهت الدراسات الحديثة إلى اعتبار العوامل الاجتماعية كأساس لفهم السلوك الإجرامي، بينما تأتي العوامل التكوينية والنفسية في مرتبة لاحقة. ظهرت المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط، وبعدها المدرسة الاشتراكية في القرن الثامن عشر والتي ارتبطت بأفكار كارل ماركس وإنجلز، حيث اعتبرا الجريمة إحدى مظاهر النظام الرأسمالي وارتباطها بالوضع الاقتصادي.

---

[1] د. أحمد فاروق زاهر، علم الإجرام، مرجع سابق، ص55.

[2] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2012، ص115

[3] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص115.

ومن النظريات الاجتماعية، نظرية التفكك الاجتماعي لعالم الاجتماع سيلين، التي عزت السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة. وفي أوروبا، كان الباحثون منشغلين بوضع نظريات علمية لتفسير السلوك الإجرامي، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، تم التركيز على دراسة الحالات الفردية. وفي نهاية المطاف، ظهرت نظريات اجتماعية متعددة في مجال علم الإجرام، مثل نظرية الصدام الثقافي ونظرية التماس في الاختلاف.[1]

رابعاً: المدارس التكاملية

تجمع المدارس التكاملية بين نظريات متعددة لتفسير الظاهرة الإجرامية، حيث يؤكد العلماء المعاصرون أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل متعددة تكوينية، اجتماعية، ونفسية. استفاد أنصار هذا الاتجاه من نقد المدارس السابقة في تحسين فهمهم للظاهرة..[2]

ومن أشهر علماء الاتجاه التكاملي الزوجان (جلوك Glueck) وكذلك أنريكو فيري ودي توليو.

حيث كان فيري أول من حاول صياغة نظرية تكاملية لتفسير الظاهرة الإجرامية، ويرى فيري وجود ثلاث عوامل تتفاعل معاً لأحداث الجريمة وهي:

1) **العوامل البيولوجية والتكوينية:** وهي العوامل البيولوجية الداخلية والمتعلقة بشخص المجرم، وكذلك التكوين العضوي ومدى تأثيره على اقتراف الجريمة، بالإضافة إلى التكوين النفسي.

2) **العوامل الطبيعية:** ويقرر فيري بأن تلك العوامل خاصة بالبيئة المحيطة بالفرد وطبيعة التربة وغيرها من العوامل التي لها تأثير على السلوك الإجرامي.

3) **العوامل الاجتماعية:** تلك العوامل التي تنشأ من البيئة أو الوسط الذي يعيش فيها المجرم ومنها التكوين الأسري ونظام التعليم وكذلك السكان...

طرح فيري قانون التشبع الإجرامي، الذي ينص على أن تفاعل الظروف الاجتماعية والطبيعية مع العوامل الشخصية لبعض الأفراد يفرز عددًا ثابتًا من الجرائم. بينما قدم دي توليو نظرية تكاملية بعنوان "الاستعداد الإجرامي"، مؤكداً على أن شخصية الإنسان متكاملة ولا تقبل التجزئة، ولذا يجب دراستها من جميع الزوايا. يتطلب فهم الجريمة كظاهرة بشرية شاملة دراسة كافة الجوانب العضوية،

[1] د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم 49، ص51، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص118 وما بعدها.
[2] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص131.

العقلية، والنفسية لشخصية المجرم، بدءًا من الولادة وحتى لحظة ارتكاب الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار البيئة الاجتماعية المحيطة. [1]

خامساً: الاتجاه الإسلامي

سياسة التجريم التي ينتهجها المشرع الإسلامي تتميز بخصائص جوهرية تهدف أساساً إلى التأكيد على شموليتها وسموها عن باقي التشريعات، فوضع الشارع الإسلامي الأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب والتي نجد أساسها في القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾.[3]

لم تتجاهل الشريعة الإسلامية دوافع الجريمة في نفسية الأفراد، ولم تتجاهل الشريعة الإسلامية دوافع الجريمة في نفسية الأفراد. فالشريعة الإسلامية في دراسة العوامل والأسباب التي تدفع الأفراد لارتكاب الجرائم، لها مناهج متنوعة لكل منها فلسفته ومبادئه وقواعده.

وأكد النبي محمد ﷺ بأنه إذا كانت الجريمة قسوة إنسانية فإن العقوبة جزاء ونتيجتها رحمة.

لقد أكدت الشريعة الاسلامية وسبقت غيرها على تقرير مبدأ الشرعية ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾. - الأنفال 38 -

فكل ما يقع للناس في الدنيا له أحكامه، إما في الكتاب أو في السنة أو تعرف من دلائل أخرى والحكم الذي توصل إليه المجتهد، وهذا الأخير لا يعد تشريعاً وإنما هو اهتداء الى حكم الله في الواقع.[4]

ومن الضمانات الأساسية في النظام الجنائي الاسلامي التي تحول دون الإسراف في العقوبة وجعلها منوطة بأهدافها، هي التناسب بين الجريمة والعقوبة ونظام الإثبات الصارم لتطبيقها[5]، وتعد الضرورة الاجتماعية والتناسب ضابطين متماسكين لتحديد التوازن في مجال التجريم[6]، ومعيار التجريم هو

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ى 1975. ص160.

[2] سورة الإسراء ايه رقم (15)

[3] سورة القصص ايه رقم (59)

[4] د. جعفر جواد الفضلي، الأصل براءة المتهم في الشريعة الاسلامية، ج1، الندوة العلمية الاولى، المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1986، ص292.

[5] د. محمود طه جلال، اصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص67.

[6] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي والدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار الشروق، 2004، ص138.

المصـلحة الاجتماعية الذي تحدده الجماعة والذي تسـتطيع تجسـيد ذلك في القانون الذي يحمل نصـوص التجريم من خلالها.[1] ومن المبادئ التي اسـتند عليها النظام الاجرائي الإسـلامي قول الرسـول الكريم صـلى الله عليه وسـلم: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"[2]، ويسـتخلص من هذا الحديث تفسـير الشـك لمصـلحة المتهم، وتعزيز أن الأصـل في الإنسـان البراءة، ووجوب اسـتناد القناعة في حكم الإدانة على اليقين.[3]

المطلب الثاني: العوامل المرتبطة في تفسير الظاهرة الإجرامية

تمهيد:

يتأثر السـلوك الإجرامي بالعالم الخارجي، ويتميز عن غيره من الأنشـطة البشـرية الأخرى بكونه سـلوكاً أو نشـاطاً إجرامياً. ولهذا السـبب، وُصـفت الجريمة بأنها ظاهرة اجتماعية وسـلوك فردي، ويجب أن يؤخذ تعقيد الجريمة في الاعتبار عند دراسـة العوامل التي تدفع السـلوك الإجرامي. وذلك لأن بعض العوامل منها ما هو داخلي للفرد، قريب من شخصية الإنسان وجزء لا يتجزأ من وجوده، ومنها ما هو خارجي عن المجتمع، يتأثر بهذا السـلوك، بسـبب الظروف البيئية الطبيعية والاقتصـادية والثقافية والاجتماعية التي يعيش فيها المجرم، وبالتالي فهي مستقلة عن شخصيته.

وبعبارة أخرى فإن بعضها عام يتعلق بالجريمة كظاهرة اجتماعية، والبعض الآخر خاص بالجاني.

أولاً: العوامل الداخلية لتفسير السلوك الإجرامي

يقصد بالعوامل الداخلية مجموعة الظروف المتعلقة بشخص المجرم وهي جزء لا يتجزأ من كيانه والتي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل الخارجية إلى اقتراف الجريمة، وأهم هذه العوامل (الوراثة والسلالة والجنس والسن، وكذلك السكر وإدمان المخدرات والذكاء).[4]

---

[1] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص67.

[2] أخرجه الترمذي محمد بن عيسى بن موسى الضحاك: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، المكتبة الاسلامية، الرياض، 1983، رقم الحديث 1344.

[3] د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بين النظم الاجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الاسلامية، م1، دار النهضة العربية، 1986، ص428، د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984، ص11-12، د. محمد سليم العوا، الاصل براءة المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ج1، الندوة العلمية للفترة من 12-16 يوليو، 1982، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1982، ص243.

[4] د. أحمد فاروق زاهر، علم الإجرام، مرجع سابق، ص65.

أ) الوراثة:

الوراثة تعني: انتقال خصائص معينة سواء خصائص جسمية أو خصائص نفسية من الأصل (الأب) إلى الفرع (الابن) عن طريق التناسل، أي أثناء عملية اخصاب الخلية المنوية من الرجل للأنثى.[1]

يشير علماء الوراثة إلى أن البشر تتجاذبهم قوتان في اتجاهين متعاكسين:

القوة الأولية (قوة الوراثة): تسعى هذه القوة إلى نقل خصائص الآباء إلى النسل.

القوة الثانية (قوة التطور): هذه القوة تضعف قوة الوراثة وتميز خصائص النسل عن الآباء.

ونتيجة لهذا الصراع، يتشابه الآباء والذرية في بعض الصفات والخصائص، ولا يتشابهون في البعض الآخر.[2]

انتقال الخصائص عن طريق الوراثة:[3]

1) الوراثة المباشرة: تنتقل السمات الوراثية من الأصل إلى الفرع من الأب أو الأم إلى الابن مباشرة " أول جيل ".

2) الوراثة غير المباشـــرة: تكون كذلك عندما تنتقل الخصـــائص إلى فرع أبعد من الابن مثال: انتقال الصفات من الجد إلى الأحفاد.

عملية انتقال الخصائص الفردية عن طريق الوراثة:

تحتوي كل خلية في جسم الإنسان على 23 زوجًا من الكروموسومات، وهي المادة الصبغية التي تحمل الصفات الوراثية للفرد، ويُشار إلى هذه الصفات باسم "الجينات". يحدث الإخصاب عندما تندمج خلية منوية ذكرية مع بويضة أنثوية في خلية واحدة نتيجة الاتصال الجنسي لتكوين جنين، والذي يحتوي على الصفات الوراثية (الجينات) من الأبوين إلى الطفل.[4]

هناك العديد من الطرق التي اتبعها علماء الإجرام في بحث تأثير الوراثة على السلوك الإجرامي وأهم هذه الطرق[5].

---

[1] د. يسر أنور، د. آمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، 1970، دون دار نشر مرجع سابق ص170، د. عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص1980 رقم 57، ص124

[2] د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

[3] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص173-174.

[4] د. عوض محمد، مرجع سابق، رقم 58، ص127 وما بعدها.

[5] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص177-178

ب) السن والجنس:

قسم علماء الجريمة فترة حياة الإنسان إلى أربع مراحل متعاقبة. ولذلك فإن هذا القسم يصف فقط المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان منذ الولادة وحتى الوفاة وتأثيرها على السلوك الإجرامي.

ويتأثر السلوك الإجرامي كمًا ونوعًا بالعمر والجنس. لأن الإنسان يمر بمراحل عمرية مختلفة خلال حياته، وقد وجد أن كل مرحلة من هذه المراحل تؤثر على السلوك الإجرامي، خاصة عندما يواجه الإنسان تغيرات داخلية من الناحية التكوينية والظروف البيئية المحيطة التي تساعده على ذلك.[1]

ج) التكوين العقلي (مستوى الذكاء):

يعرف الذكاء بانه مجموعة من العمليات التي يجريها العقل والتي من خلالها نستطيع أنْ نحدد قدرة الشخص على انتهاج سلوك معين يتوافق مع الظروف البيئية المتغيرة[2]، هذا وقد اختلف العلماء حول تحديد مدى الصلة بين الذكاء والسلوك الإجرامي ففي بداية القرن التاسع عشر كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين أنّ هنالك علاقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي حيث اعتبروه عاملاً دافعاً للنية بارتكاب الجريمة لكن هذا الاعتقاد أثبت عدم صحته لأن الدراسات العلمية أثبتت عدم وجود فوارق بين مستوى ذكاء المجرمين وذكاء الأفراد العاديين.[3]

د) الأمراض:

إن للمرض دوراً كبيراً في تشكيل السلوك الإجرامي وتطوره، حيث يمكن للأمراض النفسية والعقلية أن تؤثر على قدرة الفرد في السيطرة على تصرفاته وتحكمه في انفعالاته. فتشوهات الجهاز العصبي واضطرابات الوظائف الدماغية يمكن أن تدفع الأفراد إلى ارتكاب جرائم تتسم بالعنف أو السلوكيات غير العقلانية. المرض العقلي يضعف الإدراك والوعي لدى الأفراد، مما يجعلهم أكثر عرضة للتورط في أنشطة إجرامية.

كما أن الأمراض الجسدية، بما تسببه من آلام مزمنة أو تأثيرات جانبية، قد تدفع البعض إلى اللجوء للإجرام كوسيلة لتخفيف معاناتهم أو كسب ما يحتاجونه من موارد. ومن هنا، يُعتبر فهم تأثير المرض على السلوك الإجرامي أمراً ضرورياً لتطوير استراتيجيات علاجية ووقائية، تسهم في تأهيل المصابين والحد من احتمال تورطهم في الإجرام.

---

[1] د. بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة, 2006، ص 81.

[2] د. بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، ص88، مصدر سابق.

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2007م، ص143.

هـ) التكوين النفسي:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تساهم في التكوين النفسي للفرد كالوراثة والسن والتكوين البدني وما يصيب الفرد من أمراض فضلاً عن الظروف الخارجية التي تحيط بالبيئة التي يعيش فيها الفرد.[1]

هذا وقد ذهبت بعض النظريات إلى القول بوجود صلة بين التكوين النفسي للفرد والسلوك الإجرامي بمعنى أن التكوين النفسي دافع رئيسي للنية نحو ارتكاب الجريمة.[2]

ثانياً: العوامل الخارجية

العوامل الخارجية للجريمة: مجموعة من الظروف الخارجية عن الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد شخصيته وتوجه سلوكه. ويشار إليها بالعوامل البيئية، ويقصد بها مجموعة من الظروف الخارجية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والجغرافية والسياسية والاجتماعية والثقافية والحضارية.[3]

بيئة الشخصية هي منظومة من الظروف الخارجية التي تؤثر في تكوين الشخص وسلوكه، وتتميز بكونها نسبية ومتغيرة تبعاً لاختلاف الأفراد.

أ) العوامل الاجتماعية:

لعل من أهم العوامل التي يمكن أن تشكل البيئة الاجتماعية التي تدفع إلى الانخراط في السلوك الإجرامي هي الأسرة والمدرسة والعمل والأصدقاء. أما الأسرة فتسمى بالبيئة الاجتماعية المفروضة لأنها تمثل البيئة الاجتماعية الأولى في حياة الشخص. فإذا كانت هذه البيئة سليمة فإنها يمكن أن تنشئ الفرد بطريقة سليمة، أما إذا كان العكس فيمكن أن تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي. ومن أهم العوامل التي تدفع إلى السلوك الإجرامي هو انهيار الأسرة أو وفاة أحد الوالدين أو غيابه لفترة طويلة. ويؤثر ذلك سلبًا على تربية الأم التي تلعب دورًا أساسيًا في تنشئة الأطفال وخاصة الشباب. كما أن الشجار المتكرر وإدمان الكحول شائعان أيضاً[4].

---

[1] قسم الدراسات والأبحاث، دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب، ص42، دار لأوى للنشر والتوزيع، الأردن.

[2] د. رجب عبد الحميد، أسس علم النفس الجنائي والقضائي، مكتبة سلسبيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2010م، ص118، ص46.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص101.

[4] د. غني ناصر حسين: علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص241 وما بعدها. جعفر عبد الأمير علي: التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد، 2002م، ص15

ب) العوامل الثقافية:

إن أهم عناصـر الثقافة في المجتمع هي الدين والتعليم ووسـائل الاتصـال المختلفة، والعلاقة بين هذه العناصر وظاهرة الجريمة معروضة هنا.[1]

ج) العوامل الجغرافية:

يقصـد بالعوامل الجغرافية مجموعة من الظروف الطبيعية التي تسـود منطقة معينه مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة وكمية الامطار ونوع ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة.

د) العوامل الاقتصادية:

تنقسم العوامل الاقتصادية الدافعة إلى السلوك الإجرامي إلى عامة وخاصة. يُراد بالعوامل الاقتصادية العامة تلك العوامل التي تتعلق بالمجتمع بأسـره، أما العوامل الاقتصـادية الخاصـة فيراد بها تلك العوامل التي تتعلق بأفراد المجتمع كلٌ على حده ومن أمثلتها حالة الفقر أو الغنى والبطالة.[2]

الظاهرة الاقتصـادية ككل ظاهرة اجتماعية تتميز بالحركة وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة وقد تكون فجائية سريعة ويتوافر في الصورة الأول حالة التطور الاقتصادي بينما تتحقق في الصورة الثانية حالة التقلبات الاقتصادية وقد يكون لكل من هاتين الحالتين أثر على الظاهرة الاجرامية.

هـ) علاقة التعليم بالظاهرة الإجرامية:

معيار التمييز بين المتعلم وبين غير المتعلم في مجال دراسـات علم الإجرام هو الإلمام بالقراءة والكتابة وعلى هذا يكون متعلماً وفقاً لهذا المعيار من حصـل على أعلى الدرجات العلمية ومن توقف عند حد معرفة القراءة والكتابة.

أثر التعليم على حجم الظاهرة الإجرامية:

أظهرت الدراسـات وجود علاقة عكسـية بين التعليم والجريمة، حيث ينخفض معدل الجريمة بزيادة انتشار التعليم، كما أشار فيكتور هوغو وفيري بمقولة "فتح مدرسة يساوي إغلاق سجن". لكن بعض الدراسات الأخرى لم تجد علاقة واضحة بين التعليم وانخفاض معدلات الجريمة. فعلى سبيل المثال، أظهرت الإحصـاءات الفرنسـية من 1851 إلى 1913 انخفاض نسـبة الأمية بنحو 90%، بينما لم يتغير عدد الجناة بشـكل كبير. يمكن اسـتنتاج أن تزامن زيادة التعليم مع الجريمة يعقد الفهم التقليدي للعلاقة بينهما، مما يشـير إلى أن تأثير التعليم على الجريمة قد يكون محدوداً أو معقداً. بناءً على

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص101.

[2] د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية, 1982م، ص168.

الدراسات الفرنسية، يمكن القول بأن "تزامن فتح المدارس مع فتح السجون" هو الأقرب للدقة، مما يشكك في فعالية التعليم وحده في تقليل الجريمة. [1]

أثر التعليم على شكل الظاهرة الاجرامية:

مع انتشار التعليم، تغيرت ملامح الجريمة، حيث انخفضت الجرائم العنيفة والوحشية وازدادت الجرائم التي تعتمد على الذكاء والحيلة. فالأميون يميلون إلى ارتكاب جرائم العنف، بينما يميل المتعلمون إلى الاحتيال دون استخدام القوة. على سبيل المثال، أكدت إحصائيات لومبروزو عام 1895 أن زيادة نسبة المتعلمين تخفض جرائم القتل وترفع جرائم السرقة. وتوصل جولي في عام 1953 إلى نفس النتيجة، حيث وجد أن جرائم القتل والجرائم الأخلاقية والحرائق المتعمدة يرتكبها الأقل تعليماً. من هنا، يتضح أن التعليم يؤدي إلى نوع من التخصص في علم الإجرام، وله تأثير مباشر على أشكال الظواهر الإجرامية.

المبحث الثاني: عوامل تطور علم العقاب وفعالية التدابير الإحترازية كبديل للعقوبة

تمهيد:

شهد علم العقاب تطوراً كبيراً بفعل التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية التي شهدتها المجتمعات الحديثة. من أهم العوامل التي ساهمت في تطور العقوبات هو الوعي المتزايد بحقوق الإنسان والاهتمام بإعادة تأهيل الجناة بدلاً من الاقتصار على العقوبات القاسية والانتقامية. هذا التحول نحو العدالة التصحيحية يسعى إلى دمج الجناة مرة أخرى في المجتمع بدلاً من تهميشهم. إلى جانب ذلك، لعبت التغيرات الثقافية دوراً كبيراً في مراجعة وتطوير منظومات العقوبات لجعلها أكثر إنسانية.

السياسات الجنائية الحديثة تركز على الوقاية من الجريمة من خلال معالجة أسبابها الجذرية مثل الفقر والبطالة والتعليم. كما تسعى هذه السياسات إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. وتبرز أهمية البحوث والدراسات العلمية في تطوير هذه السياسات، حيث توفر بيانات ومعطيات تساعد على فهم أفضل للسلوك الإجرامي وطرق مواجهته[2].

---

[1] د. محمد محي الدين عوض، الاجرام والعقاب، طبعة عام 1971 مطبعة مصر، ص67.

[2] د. أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية والتدابير المختلطة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، مجلد 11، عدد 2 عام 2022، ص546 ومابعدها.

من ناحية أخرى، تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على التكامل بين مختلف المؤسسات القانونية والاجتماعية، لضمان تطبيق العدالة بشكل شامل وعادل. وبهذا، يسهم التوجه الحديث في تحقيق توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، مما يؤدي إلى مجتمع أكثر أماناً واستقراراً.

وفيما يلي بيان لعوامل تطور علم العقاب والسياسات الجنائية الحديث من خلال الآتي:

المطلب الأول: عوامل تطور علم العقاب.

المطلب الثاني: السياسات الجنائية الحديثة.

المطلب الأول: عوامل تطور علم العقاب

تطور العقوبات هو نتاج تفاعل عدة عوامل، من أبرزها بروز الفكر الديمقراطي الذي ساهم في تغيير النظرة إلى الجريمة والعقاب. أدت هذه الفكرة إلى تبني مقاربة إنسانية تراعي حقوق الجناة وتعاملهم كمواطنين عاديين يستحقون فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل. كما أن زيادة القدرة المالية للدولة لعبت دوراً محورياً، حيث مكنت من إنشاء مؤسسات عقابية حديثة وتجهيزها ببرامج تعليمية وتأهيلية تعزز من إعادة دمج الجناة في المجتمع.

تقدم العلوم النفسية والاجتماعية أسهم في فهم أعمق للسلوك الإجرامي، من خلال دراسة الدوافع النفسية والظروف الاجتماعية التي قد تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم. ساعد هذا الفهم في تطوير سياسات عقابية تهدف إلى الوقاية من الجريمة ومعالجة أسبابها الجذرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي. وفي هذا السياق، برزت أهمية السياسات الجنائية الحديثة التي تسعى لتحقيق توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد.

من ناحية أخرى، اعتمدت السياسات الجنائية الحديثة على تكامل جهود المؤسسات القانونية والاجتماعية لضمان تطبيق العدالة بشكل شامل. ساهم التقدم التكنولوجي في جمع وتحليل بيانات الجريمة بطرق مبتكرة، مما أتاح تطوير نظريات علمية أكثر دقة وفعالية. وفي نهاية المطاف، نجد أن الفكر الديمقراطي وزيادة القدرة المالية والتقدم العلمي في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية كلها عوامل أسهمت في إعادة صياغة منظومة العدالة الجنائية بشكل يعزز من كرامة الإنسان ويحد من التجاوزات والانتهاكات، محققين بذلك مجتمعاً أكثر أماناً واستقراراً[1].

هناك عدد من العوامل التي ساهمت في تطور علم العقوبات، يمكن تلخيصها في ثلاثة منها:

[1] د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، مدى تأثير التكنولجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مستل من الإصدار الثاني ½، العدد (38) ابريل 2023، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص476 ومابعدها.

أولاً: ظهور الفكر الديمقراطي

ظهور الفكر الديمقراطي كان له تأثير كبير على تطور علم العقوبات، حيث جاء كنتيجة لتحولات تاريخية وسياسية واجتماعية عميقة. مع انبثاق الفكر الديمقراطي في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ازدهرت فلسفات تحررية تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد، رافضةً الاستبداد والتعسف الذي كان سائداً قديماً.

ظهرت الفكرة بأن المجرمين ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية، بل مواطنون عاديون لهم حقوق متساوية مع الآخرين، ويجب عليهم تحمل مسؤولية أخطائهم من خلال عزلهم عن المجتمع لفترة محددة. ويجب أن تكون الدولة قادرة على معاقبة المجرمين وضمان العدالة.

قوانين العقوبات في ظل الفكر الديمقراطي تأثرت بفلسفات التنوير التي تدعو إلى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. ففي ظل الأنظمة الديمقراطية، أصبح النظر إلى الجريمة والعقاب أكثر إنسانية، حيث يُنظر إلى الجناة كأفراد يستحقون فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل. هذا التحول في المفاهيم أدى إلى تقليص استخدام العقوبات القاسية والمهينة، وتبني سياسات جنائية تهدف إلى إعادة دمج الجناة في المجتمع.

كما ساهم الفكر الديمقراطي في تعزيز فكرة الفصل بين السلطات، مما أدى إلى وجود نظام قضائي مستقل يحمي حقوق الأفراد ويضمن محاكمات عادلة. هذا النظام يعكس روح الديمقراطية ويؤكد على أن العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة، وليست أداة انتقامية بيد السلطة. باختصار، الفكر الديمقراطي أعاد صياغة منظومة العدالة الجنائية بشكل يعزز من كرامة الإنسان ويحد من التجاوزات والانتهاكات.

ثانياً: زيادة القدرة المالية للدولة

يعمل في المؤسسات العقابية اليوم أنواع كثيرة من الخبراء في مجال المعرفة العلمية، من أطباء متخصصين وخبراء اجتماعيين ومدربين صناعيين، وكذلك كثير من المربين في المؤسسات العلاجية، وخاصة الذين يعيدون الأحداث الجانحين. كل هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى رواتب وبدلات لا تستطيع الدولة دفعها، وكان العقاب البدني شائعًا في السابق. ومع ازدياد الدخل، ازداد الاهتمام بالجناة وإعادة تأهيلهم وضرورة مساعدتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص صالحين ملتزمين بالقانون.

زيادة القدرة المالية للدولة كانت لها دور كبير في تطور علم العقاب، حيث أن الموارد المالية المتاحة سمحت للدول بإنشاء مؤسسات عقابية متطورة ومجهزة بأحدث الوسائل. بفضل هذه الموارد، أصبح من الممكن إنشاء سجون بمواصفات حديثة تراعي حقوق الإنسان وتهتم بإعادة تأهيل الجناة بدلاً من مجرد عقابهم.

قدمت القدرة المالية المتزايدة الدعم اللازم لتطوير برامج تعليمية وتدريبية داخل المؤسسات العقابية، مما يساعد في دمج النزلاء في المجتمع بعد قضاء مدتهم. كما مكنت الدولة من تمويل أبحاث ودراسات متقدمة لفهم الجريمة وأسبابها وسبل الوقاية منها، وبالتالي تطوير السياسات الجنائية على أساس علمي. هذا التحول انعكس في تحسين إدارة العدالة وتعزيز حماية المجتمع، مع الالتزام بحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

لذا، يمكن القول بأن الزيادة في القدرة المالية للدولة ليست فقط عامل مهم في تحديث البنية التحتية للعقاب، بل هي أيضاً ركيزة أساسية لتطوير سياسات جنائية أكثر شمولاً وإنسانية.

ثالثاً: التقدم العلمي في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية

شهد القرن العشرون والواحد والعشرون تطوراً هائلاً في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية، مما أثر بشكل كبير على علم العقاب. بدأت النظريات النفسية تركز على فهم الجوانب الداخلية للنفس البشرية، بما في ذلك الدوافع والعواطف والاضطرابات النفسية التي قد تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم. ساهمت أبحاث علم النفس في تطوير برامج علاجية وتأهيلية موجهة خصيصاً للجناة، تهدف إلى إصلاح سلوكهم بدلاً من الاكتفاء بمعاقبتهم[1].

في المقابل، أضافت العلوم الاجتماعية بُعداً آخر للفهم، حيث درست تأثير البيئة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعلاقات الأسرية على السلوك الإجرامي. اتجه العلماء إلى تحليل كيف يمكن لعوامل مثل الفقر، والتعليم، والتهميش الاجتماعي أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. هذا الفهم أتاح تطوير سياسات اجتماعية تهدف إلى معالجة جذور المشكلة بدلاً من قمع النتائج فقط.

التقدم التكنولوجي أيضاً لعب دوراً مهماً، حيث أصبح من الممكن جمع وتحليل بيانات واسعة حول الجريمة والمجرمين، مما ساهم في تطوير نظريات علمية أكثر دقة وفعالية. هذا التقدم التكنولوجي مكّن من تصميم برامج مراقبة ومنع الجريمة التي تعتمد على تحليل البيانات بطرق مبتكرة[2].

باختصار، أسهم التقدم العلمي في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية في تعزيز الفهم الشامل للسلوك الإجرامي، وتطوير استراتيجيات أكثر إنسانية وفعالية في التعامل معه، مما يُمكّن المجتمعات من بناء نظم عقابية تعمل على إعادة التأهيل والدمج بدلاً من العقاب فقط.

---

[1] مختبرات نفسية لإجراء التجارب على البشر المنفردين تم الاطلاع بتاريخ 1 يناير 2025 :
https://www.sciencedirect.com/topics/psychology/psychological-laboratory

[2] د. علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام والعقاب- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- 1984 ص170، د. محمود نجيب حسني- علم العقاب- دار النهضة العربية. القاهرة. 1967، ص18. 19

وقد أدى تطور علم الإجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية إلى ضرورة الاهتمام بالجناة ومراعاة شخصياتهم عند توقيع العقوبة. ومن ثم، أصبح التصنيف مهمًا في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي. كما كان للتطورات في علم النفس دور حاسم في معالجة الجوانب النفسية في معاملة الجناة. وقد لعبت التطورات في علم الاجتماع دورًا كبيرًا في التأثير على السلوك الاجتماعي للسجناء. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء خطط الإجازات للسجناء والحاجة إلى إجازات للسجناء. كان للتطورات في علم الاجتماع تأثير كبير على السلوك الاجتماعي للسجناء، سواء داخل المؤسسات الإصلاحية، مثل إنشاء خطط الإجازات للسجناء، أو الحاجة إلى التواصل الاجتماعي بين السجناء وأقاربهم ومعارفهم، أو خارج المؤسسات الإصلاحية، مثل الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم. كما ساعدت التطورات العلمية في مجال القانون الجنائي على استحداث مؤسسات جديدة في مجال المؤسسات العقابية، مثل الإفراج المشروط، والإفراج تحت المراقبة والإفراج المشروط[1].

استراتيجيات منع الجريمة في ضوء التقدم التكنولوجي، وفقًا لرؤية الباحث:

- عقد حملات توعوية لتعريف الناس بأنواع الجريمة وكيفية الوقاية منها، وتشجيعهم على اتباع سلوك آمن ومسؤول.
- تحسين الإضاءة في الشوارع وتوفير أنظمة مراقبة فعالة، مما يسهم في تقليل فرص حدوث الجرائم.
- تعزيز العلاقات الاجتماعية وتشجيع الاندماج المجتمعي، مما يحد من الشعور بالعزلة الذي يدفع إلى الجريمة.
- تعزيز الوعي بالقوانين وإنفاذها: عبر حملات إعلامية وقوانين صارمة تردع المخالفين وتحد من الجرائم.
- تعزيز التعليم والفرص الاقتصادية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية يسهم في تقليل الدوافع الإجرامية لدى الأفراد[2].

المطلب الثاني: فعالية التدابير الإحترازية كبديل للعقوبة الجنائية

تعتمد العديد من الدول على نظام العقوبات الاحترازية كوسيلة لمكافحة الجرائم.

[1] د. علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام والعقاب- مرجع سابق، ص18. 19

[2] د. علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص18وما بعدها.

أولاً: تعريف التدابير الاحترازية

عرّفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة من الإجراءات المتخذة لمواجهة السلوك الإجرامي بهدف تقليل آثاره على المجتمع. بينما يرى آخرون، أنها إجراءات تهدف إلى إزالة أسباب الجريمة وتأهيل الأفراد للاندماج في المجتمع[1]. أما العالم (جاك لارغو) فقد وصفها بأنها إجراءات وقائية تحافظ على الأمن العام من خلال رصد الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لارتكاب الجرائم[2].

ومن جهة أخرى، اعتبرها الفقهاء مثل لارجير جان، وسيلة دفاعية تستخدمها الدولة لحماية المجتمع من الأخطار المحتملة[3].

أو هي إجراءات توضع بهدف تقييد حرية الأفراد الذين يشكلون خطراً على الأمن العام، وتوجيههم نحو مسارات تصحيحية تساهم في منع الجريمة. تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تستند إلى مبادئ وقائية تعزز من سلامة المجتمع وتعمل على إصلاح الأفراد، مما يجعلها بديلاً فعالاً للعقوبات التقليدية في بعض الحالات[4].

ثانياً: خصائص التدابير الإحترازية

شرعية التدابير الإحترازية:

تعتبر قانونة التدابير الاحترازية من أهم جوانب التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه التدابير. هذه التدابير تأتي في إطار وقائي، تهدف إلى حماية المجتمع من الأخطار المحتملة، وتعتمد على تقييم شامل للسلوك الإجرامي وظروفه.

يتجلى دور قانونية التدابير الاحترازية في تحسين مرونة النظام القانوني وتعزيزه بوسائل فعالة للتعامل مع الجرائم وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة. يسمح هذا النظام بتوجيه الجهود نحو الوقاية والعلاج بدلاً من الاقتصار على العقاب فقط، مما يعزز من فاعلية التدابير في حماية المجتمع من الجريمة[5].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للنشر القاهرة، 1990، ص735.

(2) Jacques Leroy, Droit pe'nal Ge'ne'ral, librairle ge'ne'rale de Droit et de jurispru dence, E.j- A paris, 2003. P395

(3) JEAN LARGUIER, crimionologie et science pe' nitentiaire, 3eme e'dition, jurisprudence, Dalloz, 1976, P60

(4) د.عبدا لله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء 1 الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٥١

(5) دعبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء 1 الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، عام ٢٠٠٢ ، ص51

لم ينص النظام القانوني المصـري على التدابير الاحترازية صـراحة، بل يعتبرها تدابير وقائية أو تكاملية تُعتمد بحســب حالة الجريمة والظروف المحيطة بها. يُعد النهج المزدوج الذي يدمج بين العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية، كما أخذت به بعض الدول، وسيلة فعالة لحماية المجتمع.

هذا النهج يعتمد على اعتبار السلوك الإجرامي خطراً يتطلب معالجة شاملة تجمع بين الردع والإصلاح. من هنا، تتميز العقوبات الاحترازية بمرونتها في التعامل مع المواقف المختلفة، سواء كانت في شكل تدابير علاجية أو وقائية. تعتمد التشـريعات الحديثة على هذه الفلسـفة لتحقيق توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجناة، مما يجعلها بديلاً مستداماً للعقوبات التقليدية في بعض الحالات[1].

قضائية التدابير الاحترازية:

من خصائص التدابير الاحترازية أن صدورها يكون بأمر قضائي، حيث لا تُوقع هذه التدابير إلا بقرار من الجهات القضائية المختصة.[2]

هذه الخاصـية تعكس احترام النظام القانوني لحقوق الأفراد وضـمان عدم التعسـف في اسـتخدام التدابير الاحترازية. فقط بعد التحقق من الظروف والدوافع وخطورة الجريمة، يُصـدر القاضـي أمره بتطبيق التدابير.

التنفيذ الجبري:

التنفيذ الجبري هو خاصية أخرى للتدابير الاحترازية، حيث تُنفذ هذه التدابير على المتهم بشكل قسري، ولا يحق له رفض التنفيذ. هذه الخاصـية تضـمن أن التدابير تُنفذ بفعالية وتحقق الأهداف المرجوة منها، سـواء كانت تهدف إلى حماية المجتمع من خطر محتمل أو إعادة تأهيل الجاني. القوة القانونية في تنفيذ هذه التدابير تعزز من فاعليتها وتضمن عدم التلاعب أو التهرب منها.

خطورة الجريمة:

أخيراً، ترتبط التدابير الاحترازية بخطورة الجريمة المرتكبة. بمعنى أن هذه التدابير تُطبق بناءً على تقييم دقيق لمدى خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع. تتناسـب التدابير مع درجة خطورة الجريمة، حيث تكون أشـد وأقسى كلما كانت الجريمة أكثر خطورة، مما يحقق توازناً بين الردع والوقاية. هذا الارتباط الوثيق بخطورة الجريمة يضـمن أن العقوبة متناسـبة وعادلة، تسـعى إلى حماية المجتمع وفي نفس

[1] د. أحمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهره، عام ١٩٧٢، ص266.

[2] د. أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية والتدابير المختلطة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، مجلد 11، عدد 2 عام 2022، ص592.

الوقت تمنح الفرصـة للجناة للإصـلاح. هذا النهج يعزز من أهمية التدابير الاحترازية كأداة فعالة في المنظومة القانونية لتحقيق العدالة وحماية المجتمع.

ثالثاً: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

لتنفيذ التدابير الاحترازية، يجب تحديد أساليب علاج ملائمة لشخصية الجاني، وذلك من خلال الرجوع إلى الخبراء كالأطباء وعلماء النفس لتقييم حالته النفسـية والبدنية. تختلف أسـاليب التنفيذ وفقاً لطبيعة التدابير المفروضة وخطورتها. من الضروري مراعاة الخصوصيات الفردية للجناة أثناء التطبيق، وتصـميم برامج إعادة التأهيل بناءً على تقييم شـامل وشـخصـي. تعتمد فعالية هذه التدابير على مدى ملاءمتها للاحتياجات الفردية ومعالجة الأسباب الكامنة للسلوك الإجرامي[1].

تتضـمن هذه الإجراءات العلاجية والتعليمية والتدريبية لإعادة دمج الجاني في المجتمع، مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم. تعتمد نجاح هذه التدابير على التعاون بين الجهات القضائية والصحية والاجتماعية لضمان تنفيذها بشكل يحقق العدالة والحماية للمجتمع، ويمنح الجناة فرصة حقيقية للإصلاح والتغيير.

الخلاصة تُعَدُّ التدابير الاحترازية شكلاً من أشكال الجزاء التي تهدف إلى معالجة نفسية المجرم والقضاء على خطورته الإجرامية. تُركز هذه التدابير على إعادة تأهيل الجناة وتأمين المجتمع من مخاطر الجرائم المسـتقبلية. حيث تُسـهم التدابير الاحترازية في تقليل معدلات العودة للجريمة. كما تُسـتخدم كإجراء وقـائي يهدف إلى الحد من فرص حدوث الجرائم عن طريق معـالجة الأسـباب النفسـية والاجتماعية التي قد تدفع الأفراد لارتكابها.[2].

الخاتمة

في الختام، يمثل فهم العوامل المؤثرة في السـلوك الإجرامي ودراسـة نظريات العقاب والتدابير الاحترازية ضـرورة ملحة لتحقيق مجتمع آمن ومسـتقر. تتجلى أهمية التدابير الاحترازية في قدرتها على معالجة جذور المشـكلة الإجرامية من خلال التركيز على إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع بطرق إنسـانية وفعّالة. إن التعاون بين المجالات القانونية، النفسـية، والاجتماعية يضـمن تطبيق سـياسـات جنائية شـاملة ومتكاملة، توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد. مما يؤدي في النهاية إلى بناء نظام عدالة قادر على مواجهة التحديات الحديثة بمرونة وفعالية، ويعزز من استدامة الأمان الاجتماعي.

---

[1] د. أيمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الإحترازية ، مرجع سابق،ص592.

[2] عطية عيشه، مبروك فضيلة، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة- 2017، ص59

العوامل والمدارس التي تفسر السلوك الإجرامي تعد من المواضيع المعقدة والمتنوعة، حيث تسعى العديد من النظريات لفهم أسبابه وجذوره. على سبيل المثال، تركز النظرية الاجتماعية على العوامل الاجتماعية والثقافية مثل الفقر والبطالة والتمييز، بينما تهتم النظرية النفسية بالاضطرابات النفسية والعوامل الوراثية. من ناحية أخرى، تشير النظرية البيولوجية إلى التغيرات الهرمونية والتركيب الجيني، وتسلط النظرية البيئية الضوء على تأثير البيئة والتربية مثل العنف المنزلي وسوء التربية. بالإضافة إلى ذلك، تتناول النظرية الوظيفية الدوافع والمكافآت التي تحفز السلوك الإجرامي، مثل الرغبة في المال أو السلطة.

علم العقاب يعنى بدراسة تلك العوامل وتأثيرها في تطور وتطبيق العقوبات. تشمل العوامل الاجتماعية القيم والمعايير التي تؤثر في فهمنا وتطبيقنا للعقوبات، وتُعنى العوامل النفسيةبالدوافع والخوف من العقاب، بينما تركز العوامل البيولوجية على الوراثة والتغيرات الهرمونية. تتعلق العوامل القانونية والسياسية بالأنظمة التي تحكم العقوبات وتختلف بين الثقافات والبلدان.

تعد التدابير الاحترازية شكلاً من أشكال العقاب الهادف لمعالجة نفسية الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية. تركز هذه التدابير على إعادة تأهيل الجناة وحماية المجتمع من الجرائم المستقبلية. من خلال تعزيز سلوك الجناة وتصحيح مساراتهم، تُسهم هذه التدابير في تقليل معدلات العودة للجريمة. كما تُستخدم كإجراءات وقائية للحد من فرص حدوث الجرائم عبر معالجة الأسباب النفسية والاجتماعية.

تتسم التدابير الاحترازية بعدة خصائص منها: صدورها بأمر قضائي، حيث يُصدر القاضي أمره بتطبيق التدابير بعد التحقق من الظروف والدوافع وخطورة الجريمة، التنفيذ الجبري على المتهم بحيث يُنفذ قسراً ولا يمكنه رفضه، وأخيراً ارتباطها بخطورة الجريمة، حيث تتناسب التدابير مع درجة خطورة الجريمة وتكون أكثر شدة كلما كانت الجريمة أخطر.

ومن هنا، يجب مراعاة أهمية التقدم العلمي في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية لفهم السلوك الإجرامي وتطوير استراتيجيات أكثر إنسانية وفعالية للتعامل معه. يُوصى بتعزيز الأبحاث والدراسات في هذه المجالات لتطوير سياسات وقائية وعلاجية تحقق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، مما يُمكِّن من بناء نظم عقابية تعمل على إعادة التأهيل والدمج بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

في ضوء ما تم دراسته في هذا المبحث، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

- تطوير سياسات وقائية: يجب التركيز على تطوير سياسات وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، من خلال تعزيز التعليم والفرص الاقتصادية وتحسين الظروف الاجتماعية، مما يسهم في تقليل الدوافع الإجرامية.
- تعزيز التعاون بين الجهات المختصة: لتحقيق فعالية التدابير الاحترازية، ينبغي تعزيز التعاون بين الجهات القضائية، الصحية، والاجتماعية لضمان تنفيذ هذه التدابير بشكل متكامل وفعّال، مما يعزز من تحقيق العدالة وحماية المجتمع.
- تطبيق برامج إعادة التأهيل: يتعين تصميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل التي تتناسب مع الخصوصيات الفردية للجناة، مع التركيز على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية.
- تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية: يتوجب تعزيز الأبحاث والدراسات في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية لفهم أعمق للسلوك الإجرامي وتطوير استراتيجيات أكثر إنسانية وفعالية للتعامل معه، مما يُمكِّن من بناء نظم عقابية تعمل على إعادة التأهيل والدمج بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

الاستنتاجات

- بدأت الدراسة العلمية للجريمة لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية.
- أثبتت الأبحاث في مجال علم الإجرام أن الجريمة ليست عاملاً واحداً، بل هي نتيجة لعوامل مختلفة.
- كان الغرض الأول من العقوبة في البداية هو الانتقام الفردي، ثم تغير فيما بعد إلى الانتقام الجماعي.
- ظهور مدرسة فكرية علمية سعت إلى دراسة القضايا الجنائية، ولا سيما السياسة الجزائية من أسسها وأهدافها.
- أدت قسوة العقوبة إلى دعوة العديد من المفكرين في القرن 18 إلى الدعوة إلى الحد من العقوبة البدنية القاسية.
- هناك عوامل كثيرة تساهم في ارتكاب الجريمة، منها عوامل داخلية وأخرى خارجية.
- الأسرة هي أحد العوامل الخارجية التي تؤثر في ظهور السلوك الإجرامي للفرد.

التوصيات

- الاعتماد على الأساليب الحديثة في الكشف عن الجريمة والتعرف على أسباب السلوك الإجرامي.
- إقامة عدد من الدراسات المعاصرة التي تعتمد على الملاحظة والتجريب.
- ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي وتعزيز ثقافة القانون والأخلاق من خلال وسائل الاتصال المختلفة.
- العمل على تقليل البطالة والحد منها حتى لا يتفرغ الفرد لممارسة الأنشطة الإجرامية.
- زيادة الوعي الديني من خلال زيادة المحاضرات الدينية والإرشادية، وتجديد الخطاب الديني وتوعية الأفراد بخطورة الجريمة.
- يجب التركيز على تطوير سياسات وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، من خلال تعزيز التعليم والفرص الاقتصادية وتحسين الظروف الاجتماعية، مما يسهم في تقليل الدوافع الإجرامية.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية، الصحية، والاجتماعية لضمان تنفيذ التدابير الاحترازية بشكل متكامل وفعّال، مما يعزز من تحقيق العدالة وحماية المجتمع.
- يتعين تصميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل التي تتناسب مع الخصوصيات الفردية للجناة، مع التركيز على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية.
- يتوجب تعزيز الأبحاث والدراسات في مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية لفهم أعمق للسلوك الإجرامي وتطوير استراتيجيات أكثر إنسانية وفعالية للتعامل معه، مما يُمكِّن من بناء نظم عقابية تعمل على إعادة التأهيل والدمج بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية للنشر، 2021/2020

احمد فتحي سرور، القانون الجنائي والدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار الشروق، 2004م.

رجب عبد الحميد، أسس علم النفس الجنائي والقضائي، مكتبة سلسبيل، 2010.

رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف عام 1971م.
الشـيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي، الجزء الأول (الجريمة)، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث.
غنام محمد غنام، تامر محمد صـالح، شـرح قانون العقوبات، القسـم العامة، مصـر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2023م.
قسم الدراسات والأبحاث، دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب، دار لأوى للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع.
محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984م.
مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
هلالي عبـد الله احمـد، النظريـة العـامـة للأثبـات الجنـائي، دراســـة مقـارنـة، بين النظم الاجرائيـة اللاتينيـة والأنجلوسكسونية والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1986 م.
ول ديورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الأول.
يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، طبعة 1986، الجزء الأول.

ثانياً: المراجع المتخصصة

أحمد فاروق زاهر، مبادئ علم الإجرام، جهاز نشر الكتاب الجامعي، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عام 1977، الكتاب الثاني.
عبد الرؤوف مهدي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربية، سنة 1979.
عبد العظيم وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، عام 1991.
عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني الإسكندرية، 2009م.
غني ناصر حسين، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.
محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية،1982.
محمد محي الدين عوض، الاجرام والعقاب، طبعة عام 1971 مطبعة مصر.
محمود طه جلال، اصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ط1، دار النهضة العربية، 2005م.
محمود نديب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، عام 1966م.

ثالثا: الندوات العلمية

جعفر جواد الفضلي، الأصل براءة المتهم في الشريعة الاسلامية، ج1، الندوة العلمية الاولى، المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1986م.

محمد سليم العوا، الاصل براءة المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ج1، الندوة العلمية للفترة من 12-16 يوليو، 1982، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1982م.

رابعاً: الابحاث القانونية

جعفر عبد الأمير علي، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد, 2002م.

منعصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، بحث مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد 6 عدد 1 عام 2021م.